

مللقى الأبحر

@ 142 @ في الأصح وقدر رأس المال إن° كان كيلياً أو وزنياً أو عددياً فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان إيفائه إن°